ومن اثر الوار اسمائه وصفاته حقيقة فاروا حهم اتحدت
بذلك النور المقتضى للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا
وان فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو انه يجتمع
عند تجلي الروح له عن تفرقة الطبيعة وهناك مقام اعلى
يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة
الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله
لاختفاء ما سواه من جميع الاشياء كاختفاء النجوم عند اشراق
الشمس في السماء او كالهباء في الهواء رواه البخاري ومسلم
ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن انس
لكن لفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير هذا وقد ورد
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما ترى فما احب ان احدا من
الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا
ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي لا يحل اراقة دم شخص وهي
كناية عن قتل مسلم اي يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
كما في البخاري ومسلم وجامع الاصول وقال المخرج الخمسة فوجه
حذفه لا يظهر ولعل الاتقاء به وقع في رواية لهما لكن الاولى
ان يختار لفظ الاشهر والاكثر فتدبر الا باحدى ثلاث اي
ثلاث خصال والتقدير لا يجوز قتل مسلم بسبب من الاسباب الا
بارتكاب احدى ثلاث وهي زنا المحصن وقتل النفس بغير حق
والارتداد فقصد ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل

لاجل

وروى احمد والحاكم وصححه انه قال رجل يا رسول الله اني احب الجمال ... قال ليس من الكبر ... (margin note, partly illegible)

خصال

لاجله فقال الثيب بالرفع وهو الرواية كما صرح به الشارح
الكازروني فيقدر المبتدا اي احدها او الخبر اي منها او مضاف
اي خصلة الثيب وزناه او يقال جعل الثيب الى اخره وهو الاظهر فتامل
وجوز نصبه بتقدير اعني وجره بالبدل وهو اسم جنس يشمل الرجل
والمرأة الزاني بحذف الياء تخفيفا كالمتعال وفي نسخة صحيحة باثبات
الياء والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب بعد التكليف
والحرية نكاحا صحيحا ولا بد من تحقق وطئ عندنا المقابلته بقوله
عليه السلام البكر بالبكر ثم للامام لا للاحاد رجمه ولا يجوز قتله
بغير ذلك اجماعا لما ثبت ان عمر رضي الله عنه قال في خطبته ان الله
بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما
وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحديث رواه مسلم
وغيره وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه وفي صحيح
البخاري قال عمر رضي الله عنه خشيت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ورجم علي ايضا كما في
صحيح البخاري وغيره وحكوا على ذلك اجماع الصحابة ومن بعدهم
ممن يعتد باجماعه واما البكر والمكلف غير المحصن فان كان حرا
فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ولا تغريب عندنا
ثم من الحكمة في قتل الزاني ان في الزنا مفاسد من اختلاط
الانساب وتضييع الاولاد ووثوب كل رجل على كل امرأة بمقتضى
طبعه وهواه فيهيج الفتن والحروب بين الانام بعد التشبه
بالبهائم والانعام والله رؤف بالعباد وهو لا يحب الفساد ثم
حكم اللواطة يعرف بادلة اخرى تفصيلها في محلها الاخرى

الزاني

البكر

Copyright © King Saud University